

لائحة جمع التبرعات

مادة ١- يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة أدنا

(أ) الوزير- وزير العمل والتنمية الاجتماعية

(ب) الوزارة- وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

(ج) الجمعية- أية جمعية خيرية مسجلة رسميا لدى الوزارة أو مرخص لها بالعمل منها

(د) الهيئة- أي جهاز مكون بصفة دائمة

(هـ) اللجنة- مجموعة من الأفراد لا تقل عن ثلاثة أشخاص تشكل بصورة مؤقتة

(و) جمع التبرعات- هو طلب المال من الجمهور نقدا أو عينا لوجه من وجوه البر أو النفع العام

مادة ٢- فيما عدا الحالات التي يستثنىها الوزير لا يجوز لشخص أو أشخاص أو لجنة أو هيئة القيام بجمع التبرعات إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة

مادة ٣- يجب أن يشتمل طلب الترخيص على ما يلي

(أ) اسم الهيئة أو أسماء أعضاء اللجنة والغرض من جمع التبرعات

(ب) أسماء ووظائف وعناوين الأشخاص الذين سيشارون عملية الجمع فعلا

(ج) الأماكن التي سيتم بها عملية جمع التبرعات



(د) الطريقة التي سيتم بها عملية جمع التبرعات

(هـ) المصرف أو الجهة التي يتم إيداع التبرعات فيها

(و) كيفية التصرف بحصيلة جمع التبرعات

(ز) المدة اللازمة لجمع التبرعات

مادة ٤- على الوزارة البت في طلب الترخيص خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه في حالة ما إذا كان جمع التبرعات لمواجهة المعونة العاجلة، وفي خلال ثلاثين يوما في الأحوال الأخرى، وإذا انتهت المدة المذكورة من أيام العمل بدون أن تبدي الوزارة رأيها اعتبر ذلك موافقة

مادة ٥- يجب على الجهة المرخص لها بجمع التبرعات موافاة الوزارة ببيان حصيلة الجمع ومفردات إيراداته ومصروفاته. ويجب أن تكون مؤيدة بالمستندات الدالة على صحتها وذلك خلال عشرين يوما من تاريخ انتهاء مدة الجمع

مادة ٦- يجوز للجمعية جمع التبرعات وتلقيها لغرضها الأساسي وفقا للشروط التالية

(أ) إعداد إيصالات خاصة بالتبرعات من أصل وصورة تحمل أرقاما متسلسلة ويستعمل فيها الكربون ذو الوجهين

(ب) يبين على كل إيصال اسم الجمعية ورقم تسجيلها إن وجد ورقم الترخيص لها بالعمل وتاريخه

(ج) تختم هذه الإيصالات بخاتمي الوزارة والجمعية وتحصر أعدادها وأرقامها قبل بداية السنة المالية للجمعية بحضور مندوب عن الوزارة

(د) تحفظ صور الإيصالات لمراجعتها وتدقيقها

ويجوز للوزير الاستثناء من شرط أو أكثر من هذه الشروط

مادة ٧- إذا رغبت في القيام بجمع التبرعات لغرض خارج عن غرضها الأساسي فيسري عليها ما يطبق على الجهات الأخرى من شروط تتضمنها هذه اللائحة أو التعليمات الصادرة بمقتضاه



- مادة 8-** لا يعتبر من ضمن التبرعات رسوم الانتساب او الخدمات او قيمة الاشتراكات التي تتقاضاها الجمعية من الاعضاء او المنتفعين من خدماتها .
- مادة 9-** لا يجوز استعمال الاموال التي تجمع في غير الغرض الذي جمعت له الا بموافقة الوزارة.
- مادة 10-** يخضع جمع التبرعات من الجمهور وتوزيعها برقابة الوزارة واشرافها .
- مادة 11-** يجوز للوزير في حالة مخالفة الجهة المرخص لها بجمع التبرعات لشروط التي منح على اساسها الترخيص ان يصدر امره بسحب الترخيص ووقف عمليات الجمع ومصادرة حصيلة التبرعات وانفاقها على وجوه البر التي يراها وتسري هذه التدابير في حالة القيام بجمع التبرعات بدون موافقة الوزارة طبقا لشروط اللائحة.
- مادة 12-** يعاقب كل من يخالف احكام هذه اللائحة بغرامة لا تزيد عن 5000 ريال ، وتوقع هذه العقوبة بقرار من الوزير بعد اجراء تحقيق كاف يثبت به ارتكاب المخالفة ، ولا يمنح توقيع هذه العقوبة من توقيع أي عقوبة اخرى اذا كان ارتكاب الفعل يكون جريمة اخرى معاقب عليها كالنصب او الاحتيال او الاستيلاء على مال الغير بدون وجهه حق.
- مادة 13-** يصدر الوزير التعليمات اللازمة بتنفيذ هذه اللائحة.
- مادة 14-** يعمل بهذه اللائحة وتعليماتها التنفيذية الموجهه لكافة من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .
- تم الاعتماد من قبل مجلس الادارة اجتماع رقم (18) يوم الاثنين بتاريخ 2024/10/21 م .

